بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المبحث الثالث من مباحث الجمع العرفي: الجمع العرفي بحمل الظاهر على الأظهر أو حمل الظاهر على النص. وهو عبارة عن استخدام الدال على الحكم كقرينة على تحديد المراد الجدي، ولذلك فهو متأخر عن الجمع الموضوعي رتبة.

وبيان ذلك بذكر مطلبين:

المطلب الأول: في موارد الجمع العرفي بحمل الظاهر على الأظهر.

المطلب الثاني: في شروط الجمع العرفي.

المطلب الأول: قد ذكر في كلمات الأعلام ثلاثة موارد للجمع العرفي بحمل الظاهر على الأظهر لا على سبيل الحصر:

المورد الأول: حمل ما دل على الأمر على ما دل على الترخيص لاستفادة الاستحباب، كما لو قال في دليل: (اغتسل ليلة عرفة) وقال في دليل آخر: (لا بأس بترك الغسل)، فإن مقتضى أظهرية الدليل الثاني في عدم الوجوب حملُ الأول عليه بحمله على الطلب الندبي لا الإلزامي، وهذا مما لا كلام فيه عندهم.

المورد الثاني: الجمع بين دليلي الأمرين بحملهما على التخيير لا على التعيين، وبيان ذلك بالمثال ما إذا ورد في دليل: (صل الظهر يوم الجمعة) وورد في دليل آخر: (أقم الجمعة) وعلم من الخارج عدم وجوب فريضتين وأن الواجب فريضة واحدة فقط لا تخلو منهما. وفي مثل هذا المورد يدور الأمر بين حمل أحد الدليلين على التعيين وإلغاء الآخر وبين الجمع بينهما بالتخيير بأن يقال: المطلوب في يوم الجمعة الجامع بين الفريضتين، فالأمر دائر بين الحمل على التعيين لإحداهما أو الحمل على التخيير.

وقد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره بأن التعارض إنما هو بين الإطلاقين لا بين الأمرين، بمعنى أن منشأ التعارض بين الدليلين هو استفادة التعيين منهما، بلحاظ أن كل واحد منهما ظاهر في أنه هو المتعين، وحيث علم من الخارج أنه لا يجب كلاهما فموطن التعارض هو دلالة كل منهما على التعيين، و بما أن منشأ الدلالة على التعيين هو الإطلاق إذ أن أصل الأمر لا يدل على التعيين وإنما يدل على أصل الطلب، و أما كونه تعيينياً فهو مستفاد من الإطلاق، كانت النتيجة تعارض الإطلاقين، و لازم التعارض بينهما سقوطهما معاً، فإذا

سقطا لم يبق لنا إلا طلبان، فيتعين الجمع بينهما بالحمل على التخيير، حيث إن تعيين أحدهما مع عدم وجود شاهد عليه ترجيح بلا مرجح.

ولكن مر النقاش في ما أفيد في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره بأن التعارض ليس بين إطلاق كل منهما وإطلاق الآخر، وإنما التعارض بين إطلاق كل منهما وأصل الأمر بالآخر، لأنه إذا كان إطلاق (أقم الجمعة) مفيدا للتعيين فلا يجتمع التعيين مع أصل الأمر بالظهر، إذ كيف يمكن الجمع بين تعين الجمعة – مع العلم من الخارج بأن الواجب فريضة واحدة – والأمر بالظهر ولو على سبيل التخيير، فظهور (أقم الجمعة) من خلال إطلاقه في التعيين معارض لأصل الأمر في قوله: (صل الظهر) وليس التعارض بين الإطلاقين. ولأجل ذلك قد يجمع بينهما بالتخيير بنكتة أخرى لا بنكتة تساقط الإطلاقين، وذلك بنكتة حمل الظاهر على الأظهر، فيقال أن استفادة التعيين من (أقم الجمعة) من الظهور الإطلاقي، بينما استفادة أصل الطلب اللزومي من قوله: (صل الظهر يوم الجمعة) بالوضع أو بالأظهرية – لتعدد المباني – وبما أن دلالة (صل الظهر) على أصل المطلوبية أظهر وأقوى من دلالة قوله: (أقم الجمعة) على التعيين، فيجمع بينهما بحمل الظاهر على الأظهر بالتخيير، أو فقل إن تقديم الإطلاق على الأمر إلغاء له بخلاف العكس فيتعين، فتأمل.

المورد الثالث: ما أشير اليه في بعض كلمات الشيخ الأعظم قدس سره في مكاسبه ورسائله من أن من موارد الجمع العرفي حمل كل دليل على القدر المتيقن من الدليل الآخر، كما لو ورد في دليل: (ثمن العذرة سحت) وظاهره الإطلاق، وورد في دليل آخر: (لا بأس ببيع العذرة) وظاهره العموم، إلا أنه يوجد قدر متيقن لكل منهما بلحاظ مناسبة الحكم للموضوع، فالقدر المتيقن من قوله: (ثمن العذرة سحت) عذرة غير مأكول اللحم، والقدر المتيقن من قوله: (لا بأس ببيع العذرة) عذرة مأكول اللحم، فهل يمكن حمل كل منهما على القدر المتيقن من الآخر؟

فيقال هنا: إن لم نعلم بالدليلين فيمكن دعوى تعارضهما والوصول لمرجحات باب التعارض، وأما إذا علم بهما صدوراً وجهة، أي: أن كليهما صادر قطعا بنحو بيان المراد الجدي، فلا مجال لرفع اليد عنهما ولا عن أحدهما فيتعين الحمل عرفاً على أن المراد بقوله: (ثمن العذرة سحت) ما ليس بمأكول اللحم، و المراد بـ(لا بأس ببيع العذرة) ما هو مأكول اللحم.

ولكن مع ذلك – كما ذكر جمع من الأعلام – فإن مناط حمل دليل على دليل على القرينية النوعية، أي: أن مناط حمل الظاهر على الأظهر أو النص أن الأظهر لو عرض على العرف في مورد التنافي بين الدليلين لرؤي فيه كاشفية نوعية عن الواقع تبرر حمل الآخر عليه، ومجرد كونه قدراً متيقناً لا يوجب اتصافه بالكاشفية

النوعية بحيث يكون مبرراً ومصححاً عرفاً لحمل الآخر عليه. نعم، قد يعمل بالقدر المتيقن في كل منهما من باب العلم بكونه القدر المتيقن مما علم صدورا وجهة لا من باب الجمع العرفي بين الدليلين.

هذا تمام الكلام في المطلب الأول.

المطلب الثاني: في شروط العرفي بحمل الظاهر على الأظهر أو الظاهر على النص؟ وهنا أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الظاهر قابلا للحمل عرفاً، بحيث يكون حمله على الأظهر منسجماً عرفاً مع ظاهر دليله، لا أن يكون حمله على الأظهر تأويلاً وتكلفاً بنظر العرف.

مثلاً في الرواية عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه قال: (غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء)، ومعتبرة عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر أو أنثى عبد أو حر)، وظاهر الدليل الوجوب، ولكن جاءت رواية أخرى وهي معتبرة حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة وشم الطيب...) فيقال: إن ظاهر الدليل الثاني الترخيص، فيحمل الدليل الأول على مقتضى الثاني لكونه أظهر منه في مورد التنافي، وأن المراد بالواجب المندوب حيث إن الوجوب لغة بمعنى الثبوت، ولكن هذا حمل غير عرفي، وإن كان الثاني أظهر من الأول، إلا أن حمل كلمة (واجب) على المندوب أو مطلق الثابت بنظر العرف احتمال عقلي لا عرفي لعدم ملائمته مع لسان الدليل.

الشرط الثاني: أن يكون الدليلان متعارضين عرفاً لا اتفاقاً، بأن يكون منشأ تنافيهما قضية بينة إما عقلية أو عقلائية أو شرعية، فلو فرضنا أنهما متكاذبان صدوراً اتفاقاً من دون منشأ للتنافي بين مدلوليهما، كما لو قام دليل نصي على حكم وقام دليل ظاهر على حكم آخر، ولا يوجد تنافٍ بينهما عرفاً ولكن علم الفقيه اتفاقاً بكذب أحدهما، كما لو قام دليل على وجوب صلاة الآيات عند الكسوف الجزئي، وورد في دليل آخر الأمر بالغسل ليلة عرفة، فلا تنافي بين الدليلين عرفاً، ولكن الفقيه علم اتفاقاً بكذب أحدهما كذباً خبرياً بمعنى عدم وجوبه واقعاً، وكان أحدهما نصاً والآخر ظاهراً، فليس المورد من الجمع العرفي بحمل الظاهر على النص، بل يقع التعارض في دليل حجية كل منهما بمعنى أن دليل حجية السند – خبر الثقة – لا يشملهما معاً للعلم بكذب أحدهما، وليس بينهما تنافٍ دلالي يستوجب الجمع العرفي بينهما بحمل الظاهر على النص.

وقد أفاد المحقق النائيني قدس سره شيخ الأصول ومهندسه بأنه حيث إن الثاني ليس من شأنه القرينية عرفاً على الأول – لأنه لا يلتقي معه في مدلول كي يكون ناظراً له أو متصرفاً في مدلوله – فلا معنى للجمع العرفي بينهما، والعلم الإجمالي بكذب أحدهما لا يوجب اتصاف النص بالقرينية على الظاهر.

ولكن السيد الشهيد بنى على أن هذا من موارد الجمع العرفي، لكون أحدهما نصا بمدلوله الالتزامي في عدم وجوب الفعل الآخر فيقدم عليه، والسر في ذلك أن لكل دليل مدلولاً التزامياً على نحو القضية الشرطية، وهي أنه لو دار الأمر بين كذب ما هو نص فيه أو عدم إرادة ما هو ظاهر الآخر لكان المتعين الثاني، ومنه قوله: (تجب صلاة الآيات عند الكسوف الجزئي) فإن له مدلولاً مطابقياً واضحاً ومدلولاً التزامياً، وهو أنه لو دار الأمر بين كذب ما هو نص فيه – وهو الوجوب – وبين عدم إرادة ظهور الآخر – وهو قوله: (اغتسل ليلة عرفة) – فإن عدم إرادة الثاني هو المتعين، فهذا مدلول التزامي بنحو القضية الشرطية، وحيث علمنا من الخارج أن أحدهما كاذب فهذا العلم من الخارج حقق مصداقاً للمدلول الالتزامي للدليل الأول، وبما أن كلاً منهما مشمول لدليل حجية السند فالمدلول الالتزامي لقوله: تجب صلاة الآيات عند الكسوف الجزئي قد تحقق بالفعل، ومقتضى الأخذ بالظهور الالتزامي رفع اليد عن الآخر وحمله على أنه ليس بمراد جدي.

ولكن قد يقال إن هذا ليس من موارد الجمع العرفي، والسر في ذلك أنه لا ريب أن كل دليل له مدلول التزامي وهو أنه لو علم إجمالاً إما بكذبه أو كذب الآخر فإنه يصرف الكذب إلى الآخر، ولكن ليس معقد هذا المدلول الالتزامي القضية الأخص التي تتناول النصوصية، وإن صادف أن المدلول الالتزامي لأحدهما نص في مفاده، بحيث يقال إنه لو دار الأمر بين النصوصية والظهور في الآخر لكان المتعين رفع اليد عن الظاهر لصالح النصوصية، بل كلاهما واجد للمدلول الالتزامي المزبور وكون أحدهما نصاً اتفاقاً لا يوجب قرينيته عرفاً على ظهور الآخر، فدعوى أن هذا من الجمع العرفي لا شاهد عليه، بل الأمر كما يقول المحقق النائيني من أن الدليل النص ليس له شأنية القرينية على الدليل الآخر لعدم اجتماعه معه في مورد كي يكون منافياً له فيصلح أن يكون قرينة عليه.

الشرط الثالث: لو وجد قرينة وذو قرينة، ولكن لو تمت القرينة سنداً فإن ذا القرينة يكون لغواً، فمثلاً لو قال الإمام عليه السلام: (إني إذا اغتسلت لدخول بيت الله لابد لي أن أحفظ بطني عن الطعام) وقال في دليل آخر: (إذا اغتسلت للدخول لبيت الله فلا يضرك القرقرة والغمز أبداً) فيقال: إذا شمل دليل الحجية الخبرَ الثاني صار حجة وقرينة لأن قرينيته فرع حجيته، وإذا كان قرينة حمل الخبر الأول على بيان أمر شخصي للإمام عليه السلام، وحمل الدليل على بيان أمر شخصي يوجب لغويته بالنسبة للمكلفين – إلا بلحاظ جواز الإخبار أنه صادر – إذ لا يترتب عليه أثر عملي بالنسبة لهم، وهو موجب لعدم شمول دليل الحجية له، فهل يتعارض الدليلان أم أن الثاني وارد على الأول؟

ذهب السيد الصدر قدس سره إلى ورود الثاني على الأول، بمعنى أن شمول دليل الحجية للدليل الأول – وهو قوله: (إذا اغتسلت لدخول بيت الله لزمني حفظ بطني عن الأطعمة) – فرع ثبوت أثر له، وإلا فشمول دليل الحجية له لغو، وشمول دليل الحجية للدليل الثاني يجعل الثاني قرينة، وإذا كان قرينة يكون الأول لغواً لارتفاع موضوع الحجية في الدليل الأول، إذ موضوعها أن يكون له أثر، ومتى ما شمل دليل الحجية الدليل الثاني صار الأول مما لا أثر له، فشمول دليل الحجية للثاني وارد على شموله للأول ورافع لموضوعه.

ولكن قد يقال ما هو المبرر العرفي لتحكيم شمول دليل الحجية للدليل الثاني كي يترتب عليه الورود على الأول؟ والمفروض أن الثاني بنظر العرف ليس قرينة تجمع بين المدلولين بل هو ملغي للأول لا بيان له، بل يقال: إنهما متعارضان من حيث شمول دليل الحجية لهما، فكما أن شمول دليل الحجية للثاني مبرره أنه خبر ثقة فكذلك شمول دليل الحجية للأول مبرره أنه خبر ثقة، فإذا شمل الأول كان قوله عليه السلام: (لزمني حفظ بطني عن الطعام) بياناً لحكم عام ولو كان كراهة أكل الطعام أو استحباب حفظ البطن عن الطعام لدخول البيت، وإذا شمل الثاني أوجب لغوية الأول، فيقع التعارض بينهما، وليست المسألة من باب الورود.

الشرط الرابع: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره وتسمى بالآية الميرزائية، وهو أنه ما كان قرينة في فرض الاتصال فهو قرينة في فرض الانفصال، وإنما يحمل الظاهر على الأظهر فيما لو كان الأظهر لو اتصل لكان قرينة.

ولكن هذه القاعدة الميرزائية تحتمل عدة محتملات:

المحتمل الأول: أن مقصوده بيان أمر عرفي وهو أن كل دليل واجد في نفسه للقرينية – إما لأنه أظهر أو لأنه نص أو لأنه خاص أو لأنه مقيد – بغض النظر عن الاتصال والانفصال فمن الطبيعي أن تنبسط قرينيته على الاتصال والانفصال، فهو لو كان متصلاً لكان قرينة فكذلك لو كان منفصلاً، لأنه في حد نفسه واجد لنكتة القرينية.

وبناءً على هذا فلا يستفاد من كلامه ضابطة لتمييز ما هو القرينة عن ذي القرينة.

المحتمل الثاني: أن مقصوده أن ما كان في نفسه واجداً للقرينية – كالأظهرية – لا تبرز قرينيته بشكل واضح إلا في حال الاتصال، فإذا اتصل برزت قرينيته أو أظهريته، فلأجل أن نكتة القرينية إنما تبرز حساً

حال الاتصال يجعل قرينيته حال الاتصال منبهاً عرفياً على وجدانه لنكتة القرينية حال الانفصال، فلا يراد من ذلك إلا بيان المنبه العرفي.

والحمد لله رب العالمين.